جامعة الدول العربية
محكمة الاستثمار العربية

الدائرة الثانية

انعقدت المحكمة بمقرها الكائن بالقاهرة بتاريخ الأثنين الموافق 30 ذو الحجة 1431هـ – 2010/12/6 م.

برئاسة المستشار/ محمد إبراهيم بوهندي رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ نائل جميل محفوض وحسن السيد بسيوني
وحضور السيد مفوض المحكمة المستشار/ طه عبده كرسوع
وحضور مسجل المحكمة السيد/ حسن عبد اللطيف

الدعوى رقم 7/1 استثمار
المقامة من:
سعيد توفيق الخوري – بصفته رئيس شركة اتحاد المقاولين
(ش. م . ل)
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

واقعـــات الدعـــوى :

بعد الإطلاع على الأوراق وعلى تقرير مفوض المحكمة ، وبعد المداولة ،

وحيث إن الوقائع – كما هي مبينة بتقرير المفوض وسائر أوراق الدعوى – وبالقـــدر اللازم للفصل في الدعوى – تتحصل بأن المدعى – بصفته رئيس اتحاد المقاولين ، تقـــدم بطلبه المؤرخ 2009/7/6 إلى رئاسة المحكمة طالباً تصفية حقوق الشركة فـــي مـــشروع إنشاء جامعة الدول العربية في الجمهورية التونسية.

وقال بيانا لذلك بأنه بتاريخ 1995/9/21 أصدر مجلس الجامعة العربية القرار رقـــم 5500 بالموافقة على سداد مستحقات الشركة البالغة 2.722000 دولار أمريكـــي ، وأنـــه خلال عام 1997 قامت الأمانة العامة للجامعة بتحويل ما لديها من رصيد متبقـــى بتـــونس وقدره 310.000 دولار أمريكي.

وأنه بعد عدة مراجعات وجه خطابين مؤرخين 2006/11/25 و 2009/6/15 إلـــى السيد الأمين العام للجامعة العربية لتدخله بتنفيذ ذلك القرار. وأضاف بأنه لم يسدد له حتـــى تاريخ إقامة هذه الدعوى سوى مبلغ 298.314 دولار ، يمثل حصته تونس وحصة سلطنة عمان ، وباقي المبلغ الموجود في رصيد الجامعة.

واختتم طلباته بالزام الأمانة العامة للجامعة بأن ترد لـــه بـــاقي مـــستحقاته البالغـــة 2.173.686 دولار أمريكي فضلاً عن الفوائد المستحقة.

وحيث أنه بجلسة المرافعة حضر عن المدعى بصفته السيد/ شوكت فقيه وقدم مذكرة قرر فيها أن المحكمة مختصة بنظر هذا النزاع وأن حق الشركة المدعية ثابت.

وحضر عن الأمانة العامة السيد/ الدكتور سيد عبد الحكيم ، وقرر بأنه يوافـــق علـــى رأي مفوض المحكمة بأنها غير مختصة بهذا النزاع.

وحيث أن المحكمة حجزت الدعوى لجلسة اليوم.

وحيث أن مفوض المحكمة قدم تقريره وأنتهي فيه بالرأي إلى عدم اختصاص محكمة الاستثمار بنظر الدعوى.

وحيث أنه يبين من الأوراق ومن تقرير المفوض بأن مجلس الجامعة أصدر قراره 5674 بتاريخ 1997/3/31 وقراره رقم 6836 بتاريخ 1997/9/5 أكد فيه على قراره السابق إلى أن عدم سداد بعض الدول الأعضاء لمساهمتها منع الأمانة العامة من تنفيذ قرار مجلس الجامعة سالف الذكر. وأنه يقترح الطلب من الدول الأعضاء سرعة سداد مساهماتها التي لم تسدد لنتمكن الأمانة العامة من سداد مستحقات الشركة المدعية.

وحيث أن البحث في مدى اختصاص محكمة الاستثمار العربية بنظر الدعوى يفرض نفسه أولاً ، ويتم ذلك في ضوء نصوص الاتفاقية الموحدة لاستثمار الأموال العربية في الدول العربية ، ووفقاً للنظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية ،

وكان النص في المادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة على أن :

" تختص المحكمة بالفصل فيما يرد إليها من منازعات وفق أحكام الفصلين الخامس والسادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية. كما تختص بنظر المنازعات التي يحيلها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا لحكم المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

وتنص المادة (29) من الاتفاقية الموحدة على أن :

1- تختص المحكمة بالفصل فيما يعرضه عليها أحد طرفي الاستثمار من المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية أو الناتجة عنها.

2- يشترط في النزاع أن يكون قائما :

أ - بين دولة طرف ودولة طرف أخرى ، او بين طرف وبين المؤسسات والهيئات العامة التابعة للأطراف الأخرى أو بين المؤسسات والهيئات العامة التابعة لأكثر من دولة طرف.

ب- بين الأشخاص المذكورين في الفقرة – أ – وبين المستثمرين العرب.

ج- بين الأشخاص المذكورين في الفقرتين (أ ، ب) وبين الجهات التي توفر ضمانات للاستثمار طبقاً لهذه الاتفاقية.

لما كان ذلك ، وكان المدعى بصفته أقام دعواه هذه ضد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإلزامها ان تؤدي له مستحقاته السالف بيانها ولم يوجهها إلى أية دولة طرف في الاتفاقية ، وكانت الأمانة العامة ليست دولة في مفهوم الاتفاقية الموحدة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر **الدعوى ، وبإلزام الشركة المدعية المصروفات.**

مسجل المحكمة **رئيس المحكمة**